

الإقرار الضريبي علي مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين لإيرادات المرتبات / النشاط المهني / الثروة العقارية

هذا الإقرار يعتبر ربطاً للضريبة ما لم يثبت بالمستندات عدم صحة أي من البيانات أو المعلومات الواردة به، لذلك يجب استيفاء كافة البيانات و الجداول الواردة بهذا الإقرار بدقة تجنباً لمطالبتك بإعادة كتابة إقرار جديد.

يلتزم كل ممول بتقديم هذا الإقرار إلي مأمورية الضرائب المختصة فيها عدا الحالات الآتية :-

- ١- إذا اقتصر دخله على المرتبات وما في حكمها .
- ٢- إذا اقتصر دخله على إيرادات الثروة العقارية و لم يتجاوز صافي دخله منها خمسة الاف جنيه في السنة .
- ٣- إذا اقتصر دخله على كل من المرتبات وما في حكمها و إيرادات الثروة العقارية و لم يتجاوز صافي دخله منها خمسة الاف جنيه سنوياً .

إسم الممول :

رقم التسجيل الضريبي:

رقم الملف الضريبي:

- ١- يحتوي هذا النموذج بالداخل علي إقرارات ضريبية منفصلة لكل من :
 - أ- المرتبات وما في حكمها.
 - ب- إيرادات النشاط المهني أو غير التجاري المؤيدة بحسابات .
 - ج- إيرادات النشاط المهني أو غير التجاري غير المؤيدة بحسابات .
 - د- إيرادات الثروة العقارية على أساس حكمي .
 - هـ- إيرادات الثروة العقارية على أساس فعلي .و يتعين عليك تحرير الإقرارات الخاصة بالإيرادات الداخلة في وعائك الضريبي مع بيانها علي نموذج الإقرار .
- ٢- بيانات أخرى يرغب الممول في إضافتها : مثل تغيير العنوان - إضافة فروع جديدة - تغيير التليفون الخ .
- ٣- يقدم الإقرار الضريبي قبل أول أبريل من كل سنة تالية لإنهاء الفترة الضريبية عن السنة السابقة لها .
- ٤- احرص علي ان تحصل علي الصورة الكربونية لمخلص المستحقات الضريبية مختومة بخاتم المأمورية و متضمنة توقيعك و توقيع المحاسب و تاريخ تقديم الإقرار .
- ٥- يلتزم الممول بسداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار الضريبي في ذات يوم تقديمه بعد استئصال الضرائب المخصوصة و الدفعات المقدمة و عوائدها و الضرائب المسددة بالزيادة من السنوات السابقة و الضريبة العقارية المسددة .
- ٦- للمصلحة حق توقيع حجز تنفيذي بقيمة ما يكون مستحقاً من الضرائب من واقع الإقرارات المقدمة من الممول إذا لم يتم أدائها في المواعيد القانونية ، دون حاجة الي اصدار مطالبة أو تنبيه بذلك و يكون إقرار الممول في هذه الحالة سند التنفيذ.
- ٧- إذا اعد الإقرار محاسب مستقل فعليه التوقيع على الإقرار مع الممول أو ممثله القانوني، و يجب أن يعتمد الإقرار من محاسب مقيد بجدول المحاسبين و المراجعين إذا تجاوز رقم الأعمال مليوني جنيه سنوياً .
- ٨- للمصلحة إجراء ربط تقديري للضريبة من واقع أية بيانات متاحة في حالة عدم تقديم الممول لإقراره الضريبي أو عدم تقديمه للبيانات و المستندات المؤيدة للإقرار .
- ٩- للمصلحة إخطار الممول و إجراء الفحص و تصحيح الإقرار أو تعديله و تحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة إذا توافرت لديها مستندات تثبت عدم مطابقة الإقرار للحقيقة .
- ١٠- يلتزم الممول بأن يقدم الإقرار الضريبي خلال فترة الإعفاء الضريبي .
- ١١- يمكن مد ميعاد تقديم الإقرار مدة ستين يوماً بناء علي طلب يقدم إلى المأمورية قبل خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديم الإقرار على أن يسدد مع الطلب الضريبة المستحقة من واقع تقدير الممول، و ذلك دون أن يكون لأمتداد الميعاد أثر على ميعاد سداد الضريبة أو استحقاق مقابل التأخير .

١٢- يستحق مقابل تأخير على :

أ- ما يجاوز مانتى جنيته مما لم يؤد من الضريبة الواجبة الأداء حتى لو صدر قرار بتقسيطها، وذلك اعتباراً من اليوم التالي لانتهاج الأجل المحدد لتقديم هذا الأقرار .

ب- ما لم يورد من الضرائب أو المبالغ التي ينص القانون على حجزها من المنبع أو تحصيلها و توريدها للخزانة العامة، و ذلك اعتباراً من اليوم التالي لنهاية المهلة المحددة للتوريد طبقاً لأحكام القانون، ويحسب مقابل التأخير المشار إليه على أساس سعر الائتمان و الخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق على ذلك التاريخ مضافاً إليه ٢٪ مع استبعاد كسور الشهر و الجنيه، ولا يترتب على التظلم أو الطعن القضائي وقف استحقاق هذا المقابل .

١٣- يعامل مقابل التأخير على المبالغ المتأخرة معاملة الضريبة المتعلقة بها، و يكون ترتيب الوفاء بالمبالغ التي تسدد للمصلحة استيفاء للالتزامات الممول على النحو الآتي :

١- المصروفات الإدارية و القضائية .

٢- مقابل التأخير .

٣- الضرائب المحجوزة من المنبع .

٤- الضرائب المستحقة .

١٤- إذا تبين للمصلحة أحقية الممول في استرداد كل أو بعض الضرائب أو غيرها من المبالغ التي أدت بغير وجه حق ، التزمت برد هذه الضرائب و المبالغ خلال خمسة و أربعين يوماً من تاريخ طلب الممول الاسترداد و الا استحق عليها مقابل تأخير على أساس سعر الائتمان و الخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق على تاريخ استحقاق الضريبة مخصوماً منه ٢٪ .

١٥- على الممول تقديم إقرار ضريبي معدل إذا اكتشف خلال فترة تقادم دين الضريبة سهواً أو خطأ في الإقرار الأصلي ، و يعتبر الإقرار المعدل بمثابة الإقرار الأصلي إذا تم تقديمه خلال ثلاثين يوم من الموعد القانوني لتقديم الإقرار .

١٦- لا يجوز تقديم الإقرار المعدل إذا استخدم الممول أحد طرق التهرب الضريبي .

١٧- يعد تهرباً تقديم الإقرار الضريبي السنوي على أساس عدم وجود دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات أو بالاستناد إلى سجلات أو حسابات أو مستندات مصطنعة مع تضمينك بيانات تخالف ما هو ثابت لديك من دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات أخفيته و يعرضك للعقوبات الواردة بالقانون .

١٨- يجوز إرسال الإقرار الضريبي بالبريد بكتاب موصي عليه بعلم الوصول و تعاد الصورة الكربونية المختومة للممول بالبريد .

١٩- يجوز إرسال الإقرار الضريبي من خلال بوابة الحكومة الالكترونية بعد أن يقوم الممول بتسجيل نفسه و الحصول على كلمة المرور السرية، و يجب أن يقدم الممول ما يفيد سداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار بإحدى وسائل الدفع الالكترونية المنصوص عليها في المادة (٨٢) من اللائحة.

٢٠- للمصلحة تصحيح الأخطاء الحسابية الواردة في الإقرار الضريبي و إخطار الممول بنتيجة التصحيح و إرفاق الشيك بالمبلغ المستحق للممول أو مطالبته بالفروق المستحقة عليه .

٢١- لا يجوز للمحاسب المستقل لدى اعتماده الإقرار إضافة اية تعليقات أو تحفظات بشأن نطاق اعتماد الإقرار سواء كتابة أو بوضع اختام أو أرفاق تقارير منفصلة ويتعين عليه اعتماد الإقرار في المكان المخصص لذلك.

٢٢- يجب التأشير بصفحة بيانات الإقرار ما إذا كان الإقرار أصلي أو إقرار معدل .

٢٣- يجب الالتزام بكتابة الأرقام داخل المربعات المخصصة لذلك مع تقريب المبالغ لأقرب جنية.
مثال

٣٥٢٢ ✖

٣٥٢٢ ✔

٢٤- مجموع صافي الدخل : يتم تحديد مجموع صافي الدخل من كافة المصادر المنصوص عليها بالمادة (٦) من القانون مع مراعاة أن يتم الجمع الجبري لصافي الدخل من النشاط التجاري أو الصناعي و الثروة العقارية في حالة المحاسبة عن الثروة العقارية على أساس فعلي ، و لا يتم خصم أية خسائر ناشئة عن هذا الجمع من صافي إيرادات المرتبات وما في حكمها أو صافي إيرادات الثروة العقارية المحدد على أساس حكومي .

٢٥- الشريحة الواردة بالمادة (٧) من القانون و قدرها خمسة آلاف جنيه يراعى عدم تكرار خصم هذه الشريحة في حالة خصمها من صافي إيرادات المرتبات و إذا تبقى منها جزء لم يتم خصمه يخصم من أي إيرادات أخر .

٢٦- يراعى أن تخصم الضريبة العقارية الأصلية المسددة في حدود ضريبة الدخل على إيرادات الثروة العقارية وعلى أساس نسبة هذه الإيرادات إلى إجمالي صافي الإيرادات الخاضعة للضريبة .

$$(\text{ضريبة الدخل} \times \frac{\text{صافي إيرادات الثروة العقارية}}{\text{صافي الإيرادات الخاضعة للضريبة}})$$

مثال :

إذا كان صافي إيرادات الثروة العقارية ١٢٠٠٠ جنية
و إجمالي الإيرادات الخاضعة للضريبة ٣٢٠٠٠ جنية
ضريبة الدخل ٣٣٠٠ جنية
يكون نصيب صافي إيرادات الثروة العقارية من الضريبة =

$$= \frac{12000}{32000} \times 3300 = 1237,5 \text{ جنيه}$$

٢٧- عند حساب الضريبة المستحقة يراعى الآتي :
يخصم من إجمالي الدخل الخاضع للضريبة مبلغ خمسة آلاف جنيه، و يتم حساب الضريبة على المتبقي وفقاً للأسعار الآتية:

الشريحة	سعر الضريبة	الضريبة المستحقة
الـ ١٥٠٠٠ الأولى	١٠٪	١٥٠٠
الـ ٢٠٠٠٠ التالية	١٥٪	٣٠٠٠
ما زاد عن ٣٥٠٠٠	٢٠٪

٢٨- إرشادات متعلقة بإيرادات المهن غير التجارية :

١- يراعى في حالة مزاولة النشاط المهني من خلال شركة أشخاص أو مشاركة مهنية ' يعد من الأشخاص الاعتبارية و يلتزم بتقديم الإقرار الضريبي الخاص بالأشخاص الاعتبارية .

٢- في حالة تحقق أي إيراد لأصحاب المهن الحرة من خلال بيع أو استغلال حق من حقوق الملكية الفكرية مثل تركيبه دواء و يتم تصنيعها و بيعها من خلال شركة فإن ما يحصل عليه المهني في هذه الحالة يدرج ضمن الإيرادات الخاضعة للضريبة .

٣- في حالة تحقق أرباح رأسمالية ناتجة عن بيع أي أصل من الأصول المستخدمة في مزاولة المهنة أو نتيجة التنازل عن الملكية أو جزء منها أو عائدات نقل الخبرة مثل التدريب أو الاستشارات لبعض مزاولي المهنة أو لأي جهة أخرى فيجب إدراج ما سبق ضمن الإيرادات الخاضعة للضريبة .

٤- إذا كان لديك أي إيرادات أخرى بخلاف الإيراد من المرتبات و إيرادات من النشاط التجاري أو الصناعي أو النشاط المهني أو غير التجاري أو الثروة العقارية و يخضع للضريبة فيجب إدراجه ضمن الإيرادات الخاضعة للضريبة .

٥- يخصم المبلغ المدفوع و بما لا يجاوز ٣٠٠٠ جنية (ثلاثة آلاف جنية) سنويا مقابل ما يؤديه الممول إلي نقابته وفقا لنظامها الخاص بالمعاشات إلي جانب أقساط التأمين علي الحياة و التأمين الصحي علي الممول لمصلحة و مصلحة زوجته و أولاده القصر و لا يجوز تكرار خصم هذا المبلغ من أي دخل آخر للممول .

٦- في حالة إمساك الممول دفاتر و حسابات منتظمة مؤيدة بالمستندات يخصم من إجمالي الإيراد كافة التكاليف و المصروفات المتعلقة بالنشاط أيا كانت قيمتها و في حالة عدم إمساك دفاتر و حسابات منتظمة يخصم للممول ١٠٪ من إجمالي الإيراد مقابل جميع التكاليف و المصروفات .

٧- لا يجوز ترحيل الخسائر إلا إذا كان لدي الممول دفاتر و حسابات منتظمة .

٨- يعفى من الضريبة كل ممول عما يحققه من إيرادات لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ مزاولة المهنة و تخفض هذه المدة إلي سنة واحدة لمن مضي على تخرجه أكثر من خمسة عشر عاما .

٢٩- إرشادات متعلقة بإيرادات الثروة العقارية :

١ - يتم توضيح صفة المالك حيث يعتبر الممول و زوجه و اولاده القصر حائزا واحدا للغراس وتحدد الإيرادات بأسمه ما لم تكن الملكية قد آلت إلي الزوجة أو إلي الأولاد القصر عن غير طريق الزوج أو الوالد بحسب الأحوال .

٢ - القيمة الإيجارية من واقع الكشف الرسمي هي القيمة المتخذة أساسا لربط الضريبة على الأطنان الزراعية .

٣ - صفة الاستغلال لبيان إذا كان الممول مالكا للأرض أو مستأجرا لها .

* يتم تحديد القيمة الإيجارية للأراضي الزراعية وفقا لأحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ أو أي قانون آخر .

* لا يتم إدراج إيرادات الاستغلال الزراعي للمساحات المعفاة وهي :

أ - ثلاثة أفدنة للمساحات المزروعة حدائق فاكهة .

ب - فدان واحد للمساحات المزروعة نباتات الزينة و النباتات الطبية و العطرية .

ج - أية مساحة لمشاتل المحاصيل البستانية طالما كانت للمصلحة الخاصة للممول .

٤ - القيمة الإيجارية للعقار من واقع الكشف الرسمي عبارة عن القيمة الإيجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة العقارية وفقا لأحكام القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن العقارات المبنية.

٥ - يشترط للمحاسبة على أساس فعلي بالنسبة لإيرادات الثروة العقارية ما يلي :

أ - أن تكون المحاسبة لجميع عقارات الممول المبنية و الأراضي الزراعية و الاستغلال الزراعي .

ب - أن يتقدم الممول بطلب للمحاسبة علي اساس فعلي في المدة المحددة لتقديم الإقرار الضريبي .

ج - أن يكون لدي الممول دفاتر و حسابات منتظمة.

بيانات الإقرار

إقرار أصلي ☐ إقرار معدل ☐٠٠١ مأمورية ضرائب^(٢٣)

بيانات الممول

٠٠٢ اسم الممول :

٠٠٣ العنوان : رقم

٠٠٤ رقم التسجيل الضريبي :

٠٠٥ رقم الملف الضريبي :

٠٠٦ بيانات أخرى (يرغب الممول في إضافتها):

الأوعية الخاضعة ومقدار الضريبة المستحقة . التسوية (مدين / دائن)

الأوعية

١٠١ صافي المرتبات و ما في حكمها (مرحل من بند ٢١٤)

١٠٣ صافي إيرادات (خسائر) النشاط المهني أو غير التجاري
(مرحل من بند ٥١٥ في حالة المؤيد ، و بند ٥١٣ في حالة غير المؤيد)١٠٤ صافي إيرادات (خسائر) الثروة العقارية
(مرحل من بند ٢١٩ في حالة الحكمي ، و بند ٢٢٧ في حالة الفعلي)١٠٥ مجموع صافي الدخل [(١٠١) إلي (١٠٤)]^(٢٤)١٠٦ يخصم مبلغ خمسة الاف جنيه لا يستحق عليها ضريبة^(٢٧)

١٠٧ الوعاء الخاضع للضريبة [(١٠٥) مخصوما منها (١٠٦)]

١٠٨ الضريبة المستحقة

يخصم التسديدات

١٠٩ الرصيد الدائن السابق المسدد بالزيادة

١١٣ الخصم و التحصيل تحت حساب الضريبة (نشاط مهني أو غير تجاري)

١١٤ قيمة الضرائب العقارية الأصلية المسددة^(٢٦)

١١٥ إجمالي المبالغ المستقطعة تحت حساب ضريبة المرتبات

١١٦ إجمالي التسديدات [مجموع من (١٠٩) الي (١١٥)]

١١٧ الرصيد :[(١٠٨) مخصوما منها (١١٦)] مدين/ دائن

١١٨ تم السداد ☐ نقداً ☐ بالشيك ☐ سداد الكتروني رقم :

مكتب بريد / بنك

بتاريخ :

إقرار

أقر أنا الموقع أدناه بأن البيانات الواردة بالإقرار الضريبي صادقة وأمانة طبقاً لحجم الأعمال والإيرادات المحققة خلال العام ومن واقع الدفاتر والمستندات المؤيدة لذلك، كما أقر بعلمي التام بالجزاءات والعقوبات الواردة بالقانون في حالة مخالفة بيانات الإقرار الضريبي المقدم للحقيقة، وأن الإقرار الضريبي تم إعداده وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل ولائحته التنفيذية.

توقيع الممول

إسم المحاسب

توقيع المحاسب

رقم القيد

المكتب التابع له المحاسب

تحريراً في:

الاسم :

التوقيع :

إقرار أصلي ☐ إقرار معدل ☐

١٠٠١ مأمورية ضرائب (٢٣)

بيانات الممول

١٠٠٢ اسم الممول :

١٠٠٣ العنوان : رقم شارع مدينة

١٠٠٤ رقم التسجيل الضريبي :

١٠٠٥ رقم الملف الضريبي :

١٠٠٦ بيانات أخرى (يرغب الممول في إضافتها) :

الأوعية الخاضعة ومقدار الضريبة المستحقة . التسوية (مدين / دائن)

الأوعية

١٠١ صافي المرتبات و ما في حكمها (مرحل من بند ٢١٤)

١٠٣ صافي إيرادات (خسائر) النشاط المهني أو غير التجاري (مرحل من بند ٥١٥ في حالة المؤيد ، و بند ٥١٣ في حالة غير المؤيد)

١٠٤ صافي إيرادات (خسائر) الثروة العقارية (مرحل من بند ٢١٩ في حالة الحكمي ، و بند ٢٢٧ في حالة الفعلي)

١٠٥ مجموع صافي الدخل [(١٠١) إلى (١٠٤)]^(٢٤)١٠٦ يخصم مبلغ خمسة الاف جنيه لا يستحق عليها ضريبة^(٢٧)

١٠٧ الوعاء الخاضع للضريبة [(١٠٥) مخصوما منها (١٠٦)]

١٠٨ الضريبة المستحقة

يخصم التسديدات

١٠٩ الرصيد الدائن السابق المسدد بالزيادة

١١٣ الخصم و التحصيل تحت حساب الضريبة (نشاط مهني أو غير تجاري)

١١٤ قيمة الضرائب العقارية الأصلية المسددة^(٢٦)

١١٥ إجمالي المبالغ المستقطعة تحت حساب ضريبة المرتبات

١١٦ إجمالي التسديدات [مجموع من (١٠٩) الي (١١٥)]

١١٧ الرصيد : [(١٠٨) مخصوما منها (١١٦)] مدين/ دائن

١١٨ تم السداد ☐ نقداً ☐ بالشيك ☐ سداد الكتروني رقم : بتاريخ

مكتب بريد / بنك

إقرار

أقر أنا الموقع أدناه بأن البيانات الواردة بالإقرار الضريبي صادقة وأمانة طبقاً لحجم الأعمال والإيرادات المحققة خلال العام ومن واقع الدفاتر والمستندات المؤيدة لذلك، كما أقر بعلمي التام بالجزاءات والعقوبات الواردة بالقانون في حالة مخالفة بيانات الإقرار الضريبي المقدم للحقيقة، وأن الإقرار الضريبي تم إعداده وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل ولائحته التنفيذية.

توقيع الممول

إسم المحاسب

توقيع المحاسب

رقم القيد

المكتب التابع له المحاسب

تحريراً في:

الاسم :

التوقيع :

الإيرادات الخاضعة للضريبة

* يشمل إجمالي الإيراد الخاضع للضريبة كافة ما يستحق للممول من الإيرادات الواردة بالمادة (٩) من القانون مثل الأجور و المكافآت و الحوافز و العمولات و المنح و الأجور الإضافية و البدلات و الحصص و الأنصبة في الأرباح و المزايا النقدية و العينية بأنواعها.

* لا يدخل ضمن الإيرادات الواردة بهذا الإقرار الإيرادات من المرتبات و ما في حكمها التي يتم الحصول عليها من غير جهة العمل الأصلية و خضعت للضريبة بسعر قطعي ١٠ ٪ .

٢٠٠٦	٢٠٠٧	البند	
		٢٠١	الإيرادات عن الأعمال المؤداة في مصر .
		٢٠٢	الإيرادات عن الأعمال المؤداة في الخارج و دفع مقابلها من مصدر في مصر.
		٢٠٣	الإيرادات عن الأعمال المؤداة في مصر و دفع مقابلها من مصدر أجنبي .
		٢٠٤	مرتبات و مكافآت رؤساء و أعضاء مجالس الإدارة في شركات القطاع العام و قطاع الأعمال العام من غير المساهمين .
		٢٠٥	مرتبات و مكافآت رؤساء و أعضاء مجالس الإدارة والمديرين في شركات الأموال مقابل العمل الإداري يراعى إلا يتضمن هذا البند قيمة ما يحصل عليه رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة و المديرون من مكافآت العضوية وبدلاتها .
		٢٠٦	المستحق عن العام من متجمد المرتبات و الأجور و ما في حكمها .
		٢٠٧	يراعى عند إدراج هذا البند ألا يدخل في هذه الإيرادات سوى الإيرادات التي تستحق عن السنة المالية التي يعد عنها الإقرار الضريبي .
			إجمالي الإيراد الخاضع للضريبة * [مجموع بند أو أكثر من البنود من (٢٠١ إلى ٢٠٦)]

*إذا كنت ممن يحصلون علي مزايا عينية خاضعة للضريبة مثل سيارات الشركة أو وثائق التأمين أو الهواتف المحمولة ألخ يتعين عليك الحصول علي بيان بقيمة هذه الميزة من جهة العمل و إضافتها إلي الإيرادات الخاضعة للضريبة وفقا لطبيعة الإيرادات الموضحة بالجدول عاليه .

٢٠٠٦	٢٠٠٧	البند	
		٢٠٨	<u>تخصم الإعفاءات</u> <u>الإعفاءات بموجب قوانين خاصة</u> (مجموع البنود من ٢٠٨ / ١ إلى ٢٠٨ / ٣) * ٢٠٨ / ١ - علاوات خاصة مضافة إلي المرتب * ٢٠٨ / ٢ - علاوات خاصة غير مضافة إلي المرتب * ٢٠٨ / ٣ - إيرادات أخرى معفاة بقوانين خاصة
		٢٠٩	<u>الإعفاء الشخصي</u> و قدرة أربعة آلاف جنيه في السنة (بنسبة المدة)

٢٠٠٦	٢٠٠٧	البند
		اشتراكات التأمين الإجتماعية أو أقساط الادخار ويمثل هذا البند قيمة الاشتراكات التي يتحملها الموظف مقابل الاشتراك في نظم التأمين الإجتماعي
		٢١٠
		الصافي = (٢٠٧) مخصوما منها (٢٠٨ + ٢١٠ + ٢٠٩)
		٢١١
		اشتراكات العاملين في صناديق التأمين الخاصة ق ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وأقساط التأمين علي الحياة و التأمين الصحي علي الممول لمصلحته أو مصلحة الزوج أو الأولاد القصر أو أقساط تأمين لأستحقاق معاش *
		* اشتراكات العاملين في صناديق التأمين الخاصة التي تنشأ طبقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وأقساط التأمين علي الحياة و التأمين الصحي علي الممول لمصلحته أو مصلحة الزوج أو الأولاد القصر المدفوعة لشركات خاضعة لقانون الإشراف و الرقابة علي التأمين رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ وأية أقساط تأمين لأستحقاق معاش تعفي من الضريبة بشرط ألا يزيد جملة ما يعفي للممول علي (١٥%) من صافي الإيراد أو ثلاث آلاف جنيه أيهما أكبر ولا يجوز تكرار إعفاء ذات الاشتراكات و الأقساط من أي دخل آخر منصوص عليه في المادة (٦) من القانون .
		٢١٢
		حصة العاملين من الأرباح التي تقرر توزيعها طبقاً للقانون
		يتم خصم هذه الحصة إذا تم إدراجها ضمن الإيرادات الخاضعة للضريبة الموضحة بعالیه .
		٢١٣
		صافي الإيراد قبل تطبيق حكم المادة (٧) من القانون [٢١١ مخصوما منها (٢١٣ + ٢١٢)] * خصم مبلغ خمسة آلاف جنيه الشريحة غير المستحق عليها ضريبة * لا يجوز إجراء المقاصة بين صافي الإيرادات من المرتبات و ما في حكمها و أية خسائر في النشاط التجاري أو الصناعي أو المهني أو إيرادات الثروة العقارية التي يتم تحديدها على أساس فعلي .
		٢١٤

المهنة :

المركز الرئيسي لمزاولة المهنة :

الفروع :

الإيرادات الخاضعة للضريبة

٢٠٠٦	٢٠٠٧	البند	
		٥٠١	إيرادات المهن الحرة و غيرها من المهن غير التجارية .
		٥٠٢	إيرادات بيع أو استغلال حقوق الملكية الفكرية
		٥٠٣	عائدات التصرف في أية أصول مهنية (صافي الإيراد)
		٥٠٤	عائدات نقل الخبرات (صافي الإيراد)
		٥٠٥	عائدات التنازل عن مكاتب مزاولة المهنة كلياً أو جزئياً (صافي الإيراد)
		٥٠٦	المبالغ المحصلة نتيجة لإغلاق المكتب
		٥٠٧	إيرادات أخرى
		٥٠٨	إجمالي الإيرادات = مجموع البنود من (٥٠١ إلى ٥٠٧)
			يخصم إجمالي التكاليف و المصروفات اللازمة لمباشرة المهنة بدون التبرعات .
			و يشمل هذا البند المصروفات التي لم يجر العرف علي إثباتها بمستندات خارجية علي ألا تزيد عن ٧٪ من إجمالي المصروفات العمومية و الإدارية المؤيدة بمستندات خارجية.
		٥٠٩	
		٥١٠	صافي الإيراد قبل خصم التبرعات = (٥٠٨ مخصوماً منها ٥٠٩)
			يخصم
			التبرعات المدفوعة للحكومة و وحدات الإدارة المحلية و الأشخاص الاعتبارية العامة أو التي تؤول إليها بما لا يجاوز صافي الإيراد السنوي.
		٥١١	
			التبرعات و الإعانات المدفوعة للجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية المشهرة و لدور العلم و المستشفيات الخاضعة للإشراف الحكومي و لمؤسسات البحث العلمي المصرية بما لا يجاوز ١٠٪ من صافي الإيراد السنوي
		٥١٢	
		٥١٣	صافي الإيراد بعد خصم التبرعات
			- المبالغ التي يؤديها الممول إلي نقابته و فقا لنظامها الخاص بالمعاشات (بند ٣)
			- أقساط التأمين علي الحياة و التأمين الصحي علي الممول لمصلحته و لمصلحة زوجته و أولاده القصر (بند ٤)
			[بشرط ألا يزيد جملة ما يعفى من البندين ٣ و ٤ من المادة (٣٣) من القانون علي ٣٠٠٠ جنيه سنوياً من الإيراد الخاضع للضريبة] .
		٥١٤	
		٥١٥	الوعاء الخاضع للضريبة قبل تطبيق المادة (٧) من القانون

نموذج استرشادي مرفق بإقرار المهن غير التجارية

يمثل هذا الجدول نموذج بالمصروفات المتعارف عليها في المهن الحرة المختلفة وهو لا يمثل حصرا لهذه المصروفات و إنما يمكن إضافة أي مصروفات أخرى ما دامت لازمة لمزاولة المهنة و في جميع الأحوال يشترط أن يكون لدى الممول حسابات منتظمة

التكاليف و المصروفات اللازمة لمباشرة النشاط

ج مصروفات متخصصة لكل نشاط علي حدة

* خبر مثن

- ١ - أجور عمال يومية
- ٢ - فراشة و مطبوعات يدوية
- ٣ - إعلانات مزادات
- ٤ - أتعاب خطاط

* الأطباء

- ١ - مستلزمات طبية
- ٢ - أجور أطباء مساعدين
- ٣ - أفلام خام

* المهندسين

- ١ - تصوير رسومات هندسية
- ٢ - إعداد ماكيتات
- ٣ - برامج حاسب
- ٤ - أتعاب جسات
- ٥ - أجور رسامين (رسم هندسي)

* تسجيل براءات اختراع

- ١ - رسوم حكومية
- ٢ - أتعاب مراسلين

* المحاسبين

- ١ - دورات تدريبية
- ٢ - تعليم لغة

* الفنانين

- ١ - ملابس
- ٢ - إكسسوارات و مكياج
- ٣ - أجر لباس
- ٤ - إعداد سيناريو (تقطيع سيناريو)
- ٥ - أجر مدير أعمال و سكرتير
- ٦ - أجور موسيقيين

أ مصروفات ثابتة لجميع المهنيين

- ١ - الإيجار (مركز رئيسي - فروع)
- ٢ - الكهرباء (مركز رئيسي - فروع)
- ٣ - المياه (مركز رئيسي - فروع)
- ٤ - الغاز (مركز رئيسي - فروع)
- ٥ - أدوات كتابية
- ٦ - مطبوعات
- ٧ - الصيانة و الإصلاحات
- ٨ - مستلزمات كمبيوتر
- ٩ - إعلانات طلب وظائف
- ١٠ - تليفون النشاط
- ١١ - تليفون محمول
- ١٢ - تصوير مستندات
- ١٣ - أجور و مرتبات
- ١٤ - أتعاب مهنية
- ١٥ - سفر و إقامة (بالداخل - بالخارج)
- تذاكر - فواتير إقامة
- ١٦ - أبحاث و مؤتمرات
- ١٧ - اشتراكات و رسوم
- ١٨ - تأمين ضد الحريق / السرقة / خيانة الأمانة / نقل النقدية
- ١٩ - تأمين ضد أخطار المهنة
- ٢٠ - إيجار تخزين مستندات
- ٢١ - الإهلاكات
- ٢٢ - كتب و مراجع علمية

ب مصروفات غير مؤيدة مستنديا

- ١ - انتقالات بأذن صرف داخلية
- ٢ - إكراميات
- ٣ - صيانة دورية
- ٤ - بوفيه و نظافة
- ٥ - جرائد و مجلات
- ٦ - دمغات عادية و نقابية

المهنة :

المركز الرئيسي لمزاولة المهنة :

الفروع :

الإيرادات الخاضعة للضريبة

٢٠٠٦

٢٠٠٧

البند

٥٠١

إيرادات المهن الحرة و غيرها من المهن غير التجارية

٥٠٢

إيرادات بيع أو استغلال حقوق الملكية الفكرية

٥٠٣

عائدات التصرف في أية أصول مهنية (صافي الإيراد)

٥٠٤

عائدات نقل الخبرات (صافي الإيراد)

٥٠٥

عائدات التنازل عن مكاتب مزاولة المهنة كليا أو جزئيا
(صافي الإيراد)

٥٠٦

المبالغ المحصلة نتيجة لإغلاق المكتب

٥٠٧

إيرادات أخرى

٥٠٨

إجمالي الإيرادات = مجموع البنود من (٥٠١ إلى ٥٠٧)

٥٠٩

يخصم ١٠٪ من إجمالي الإيرادات لمقابلة التكاليف
والمصروفات اللازمة لمباشرة المهنة

٥١٠

صافي الإيراد قبل خصم التبرعات = (٥٠٨ مخصوما منها ٥٠٩)

يخصم

٥١١

التبرعات المدفوعة للحكومة و وحدات الإدارة المحلية
والأشخاص الاعتبارية العامة أو التي تؤول إليها
بما لا يجاوز صافي الإيراد السنوي

٥١٢

التبرعات و الإعانات مدفوعة للجمعيات والمؤسسات الأهلية
المصرية المشهرة و لدور العلم و المستشفيات الخاضعة
للإشراف الحكومي و لمؤسسات البحث العلمي المصرية بما
لا يجاوز ١٠٪ من صافي الإيراد السنوي

٥١٣

الوعاء الخاضع للضريبة قبل تطبيق المادة (٧) من القانون

رجاء ملء الجدولين التاليين لممولي إيرادات المهن غير التجارية سواء المؤيدة أو غير المؤيدة بحسابات منتظمة

أولا : جدول شهري باستهلاك الكهرباء

الشهر	كيلووات / ساعة	الشهر	كيلووات / ساعة
يناير		يوليو	
فبراير		أغسطس	
مارس		سبتمبر	
أبريل		أكتوبر	
مايو		نوفمبر	
يونية		ديسمبر	
		الإجمالي	

نوع الأصل

طبعة
الإستخدام

تاريخ الشراء

تكلفة الشراء

مستعمل

جدید

ضريبة المبيعات
المسداة علي
الأصل

الإجمالي

'

210

٢ إيرادات الأستغلال الزراعي للمحاصيل البستانية

بيان نوع الاستغلال	المساحة			صفة المستغل (٣)	القيمة الإيجارية من واقع الكشف الرسمي (٢)
	س	ط	ف		
أ حدائق الفاكهة المنتجة يخصم منها : مساحة معفاة [ثلاثة أفدنة] إيرادات باقي المساحة					
			٣		
ب نباتات الزينة و الطبية و العطرية يخصم منها : مساحة معفاة [فدان واحد] إيرادات باقي المساحة					
			١		
ج مشاتل المحاصيل البستانية لكامل المساحة *					
إجمالي القيمة الإيجارية					
يخصم ٢٠٪ مقابل جميع التكاليف					
صافي الإيراد ٢١٦					

* ما لم تكن مشاتل المحاصيل البستانية للمصلحة الخاصة للممول .

٢١٧ صافى الإراد الخاضع للضريبة

A large rectangular box divided into four horizontal rows. Each row contains ten empty square cells, intended for students to write the numbers 1 through 10 in order.

٢١٨

219

في حالة عدم الالتزام بالقرار المسبق الصادر من المصلحة برضاء ذكر المعالجة التي قمت بها وتأثيرها على الوعاء الضريبي وأسباب عدم الالتزام بالقرار.

